

٢٠١٨/١١/٨

بناء على بيان العلم والخبر برقم ٧٥/أد تاريخ
١٩٨١/٧/٢٠

بناء على الطلب المقدم من الجمعية المسماة:
«مؤسسة كمال جنبلاط الاجتماعية في المتن
الأعلى» المتعلق بتعديل مركزها والمسجل لدى
المديرية الادارية المشتركة برقم ١٣٢٦١ تاريخ
٢٠٢٥/٨/٢٦

بناء على اقتراح مدير عام الشؤون السياسية
واللاجئين

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: أخذت وزارة الداخلية والبلديات علماً
بتعديل مركز الجمعية المسماة:

«مؤسسة كمال جنبلاط الاجتماعية في المتن
الأعلى» الحائزة على بيان العلم والخبر رقم ٧٥/أد تاريخ
١٩٨١/٧/٢٠

وأصبحت على النحو التالي:

مركزها: قرنايل - مبنى مستشفى الجبل - العقار
رقم ٦٤ - ملك مؤسسة كمال جنبلاط الاجتماعية في
المتن الأعلى - قضاء بعبدا.
بدلاً من:

قبيع - قضاء بعبدا

المادة الثانية: - على الجمعية المشار اليها ان
تتقدم من وزارة الداخلية والبلديات في الشهر الاول من
كل سنة بلائحة تتضمن اسماء اعضائها وبنسخة من
موازنتها السنوية ومن حسابها القطعي السابق والا
تعرضت لتطبيق احكام القانون المنشور بالمرسوم رقم
١٠٨٣٠ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٩ وتعديلاته.

- على الجمعية أن تقوم بالتسجيل لدى وزارة المالية
- الوحدة الضريبية المختصة (دائرة ضريبة الدخل في
بيروت والمصالح المالية الاقليمية في المحافظات) وفقاً
لنموذج المعد من قبل وزارة المالية خلال مهلة شهرين
من تاريخ صدور بيان العلم والخبر وفقاً لأحكام قانون
الاجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١
وتعديلاته.

المادة الثالثة: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو
الحاجة.

بيروت في ١٣ تشرين الثاني ٢٠٢٥
وزير الداخلية والبلديات
أحمد الحجار

تعديل رقم ١٦٣٣

بيان العلم والخبر رقم: ٧٥/أد

تاريخ ١٩٨١/٧/٢٠

للجمعية المسماة: «مؤسسة كمال جنبلاط

الاجتماعية في المتن الأعلى»

مركزها: قبيع - قضاء بعبدا

ان وزير الداخلية والبلديات

بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨

بناء على قانون الجمعيات الصادر في ٣ آب ١٩٠٩

ولا سيما المادة السادسة منه

بناء على التعميم رقم ١٠/إم/٢٠٠٦ تاريخ

٢٠٠٦/٥/١٩ وتعديله رقم ١٥/إم/٢٠٠٨ تاريخ

٢٠٠٨/٩/١٢ والتعميم رقم ٢٤/إم/٢٠١٨ تاريخ